3090 - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي قال : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال : حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل عن الشعبي .

. معه وصلينا عليه فصلى منبوذ قبر على A ا رسول أتى : قال عباس ابن عن Y

قال أبو حاتم Bه : في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المصطفى A على القبر إنما كانت على قبر منبوذ والمنبوذ ناحية فدلتك هذه اللفظة على أن الصلاة على القبر جائزة إذا كان جديدا في ناحية لم تنبش أو في وسط قبور لم تنبش فأما القبور التي نبشت وقلب ترابها صار ترابها نجسا لا تجوز الصلاة على النجاسة إلا أن يقوم الإنسان على شيء نظيف ثم يصلي على القبر المنبوش دون المنبوذ الذي لم ينبش K إسناده صحيح على شرط البخاري